

مراحل تقديم الشكوى والفصل فيها أمام اللجنة الفرعية

يعلن القرار بعد إتمامه إلى ذوى الشأن ويجوز للشاكي التظلم منه أمام اللجنة الدائمة خلال 15 يوم من تاريخ توقيعه بالإطلاع والعلم على القرار

تقديم الشكوى يكون خلال 30 يوم من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى ولا يجوز تقديم أكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة وتصدر اللجنة قرارها بعدم القبول شكلاً في حالة عدم إلتزام الشاكي بذلك

للجنة الحق في إحالة الشكوى إلى اللجنة الدائمة في ثلاث حالات :

- 1- وجود مانع أدبي لديها يحول دون الفصل
- 2- تمتع الشكوى بأهمية خاصة تقدرها اللجنة
- 3- إعتراض صاحب الصلاحية على قرار اللجنة

يحال ملف الشكوى لصاحب الصلاحية الذي تحدده اللجنة لإعتماد القرار وإنفاذه طبقاً للوائح

للجنة الحق في طلب رد المشكو في حقه على مضمون الشكوى كما لها الإستعانة برأى رئيس القسم ، وتصدر قرارها في أقرب جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في الموضوع

يقوم الشاكي بإستيفاء بيانات نموذج تقديم الشكوى " رقم 1 " ويسلمه لسكرتير اللجنة لقيده بالسجل " نموذج رقم 5 " ويتسلم منه إيصالاً يفيد ذلك " نموذج رقم 3 "

يقوم السكرتير بإدراج الشكوى بجدول أعمال أقرب جلسة " نموذج رقم 8 " وتلتزم اللجنة بالفصل في الشكوى خلال 30 يوم من تاريخ تقديمها وللشاكي الحق في رفع الأمر إلى اللجنة الدائمة في حالة تجاوز اللجنة الفرعية هذا الميعاد